جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

التعاون العربي في مكافحة الارهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب

د . علي بن فايز الجحني

الرياض

1420 هـ - 1999 م

التعاون العربي في مكافحة الإرهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

د . علي بن فايز الجحني

مقدمـــة

لاشك أن ارتفاع معدلات الجرائم في العالم، وتزايد انتشار المنظمات الإجرامية، وتوسع أنشطتها في العالم متجاوزة الحدود الإقليمية للدول، ومع توظيف التقنية الحديثه لخدمة أغراضها ،كل ذلك جعل من الصعوبة على دولة بمفردها أن تتصدى لهذه الموجات الإجرامية بشكل كاف دون أن تستفيد من أشكال التعاون الأمني مع الدول الأخرى، وبخاصة في ظل تفاقم الجرائم المنظمة، وما يدخل في نطاق المخدرات، والإرهاب إلى غير ذلك.

إن للتعاون الأمني أشكالاً عدة منها التعاون الثنائي ، والتعاون الإقليمي، والتعاون الدولي، ونجاح التعاون الأمني بين الدول يعتمد على تحقيق أهداف التعاون الأمني ، ولكن تلك الأهداف لايمكن تحقيقها إلا عندما يكون هناك رغبة أكيدة ونوايا حسنة لدى كافة الأطراف المتعاونة.

ومن أهداف التعاون الأمني بين الدول بشكل عام الأهداف التالية (أحمد، ١٤١٨، ص٥) :

١ ـ توسيع نطاق المعرفه بالتنظيمات الإجرامية وقواها المحركة من أجل المنع والمكافحة

٢ ـ مواجهة أنشطة المنظمات الإجرامية عن طريق تاكيد العقاب، وحرمان تلك المنظمات من فرص العثور على ملاذات آمنة.

٣ـ حرمان المنظمات الإجرامية من الأموال التي حصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة.

٤ ـ توسيع نطاق التعاون القانوني والمساعدة المتبادلة بين الدول والارتقاء بنظم العدالة الجنائية من حيث الفاعلية والكفاءة.

٥ ـ الاهتمام بالتدابير الوقائية .
٦ـ توعيةالجمهور وتعبئة الرأي العام ضد الجريمة .
٧ ـ تحقيق حد من التقارب بين أجهزة الأمن لتوفير وحدة الأساليب والممارسات الأمنية
٨ ـ التنسيق بين القدرات البشرية والإمكانات المادية وتبادل الدراسات والبحوث .
٩ ـ تحقيق التكامل الأمني من أجل تلبية الاحتياجات الأمنية والقيام بدور فعال في مواجهة الأخطار التي تمس أمن الدول .

هذا ومن أجل تحقيق أهداف التعاون الأمني بين الدول لابد من الأخذ بالمقومات التالية :

١ ـ إحلال التخطيط الأمني محل العشوائية والارتجاليه بغية ترشيد الإمكانات البشرية والمادية والتقنية ، ووضع أولويات للتنفيذ لتحقيق السيطرة الأمنية بجانبيها الوقائي والعلاجي بالوسائل العلمية الحديثة .
٢ ـ وضع السياسات التدريبية وتصميم البرامج للارتقاء بالمعارف والمهارات ، وتوفير الكفاءات القادرة على استخدام المعلومات والتقنية الحديثة .
٣ـ استثمار التقنيات الحديثة في المجالات الأمنية ومتابعة مايستجد من تطور تقني وتعزيز التعاون التقني بين الدول والتبادل المنتظم للخبرات والدراية الفنية .
٤ ـ تعميق دور البحث العلمي والدراسات في المجالات الأمنية والاهتمام بالموضوعات التي تذلل المعوقات وتدفع إلى التطوير .
٥ ـ توفير الدعم المادي والبشري والتقني والعلمي للمنظمات الوطنية المعنية بالمجالات الأمنية وتطوير أهدافها وأساليب عملها بغية رفع مستوى أدائها .
٦ ـ تطوير التعاون الدولي في مجال الأمن للاستفادة من الأساليب المتقدمة

ومساهمات المنظمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة ، وماتقدمه من معارف ومعلومات ودراسات وخبرات ووسائل وقائية وعلاجية للنشاط الإجرامي .

٧ـ إنشاء نظام أمني لتبادل المعلومات الأمنية بغية تعقب المجرمين ومتابعة الاتجاهات الإجرامية وتحديد مناطق البؤر الإجرامية والمساهمة في رسم سياسة الوقاية والمكافحة» (أحمد، ١٤١٨، ص٦) .

وبعد هذه المقدمه عن أهمية التعاون الأمني بشكل عام سنتناول بالدراسة المواضيع التاليه :

١ ـ مفهوم الإرهاب .

٢ ـ التعاون الأمني العربي في مكافحة الإرهاب .

٣ـ الاتفاقية العربية في مكافحة الإرهاب .

٤ ـ إهتمام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيةفي مجال مكافحة الإرهاب .

٤ . ١ مفهوم الإرهاب

٤ . ١ . ١ الإرهـاب لغة

ترد كلمة الإرهاب بمعان عديدة منها : الخشية قال تعالى ﴿يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون﴾ (سورة البقرة، آية رقم ٤٠) ومنها الرعب والخوف ﴿قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾ (سورة الاعراف، الآية ١١٦) وقال تعالى : ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ (سورة الانفال، آية ٦٠)

أما في معاجم اللغة العربية، فقد كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة «رهب» هو الخوف والتخويف، والرعب أو الإرهاب ومن ثم فالمصدر منها رهب وهو إرهاب : يعني الإخافة والتخويف والفزع.

٤ . ١ . ٢ الإرهاب في الإصطلاح

لايوجد للإرهاب تعريف واحد متفق عليه من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين من تناولوا هذا الموضوع من جهة ، واختلاف مواقف الدول من جهه ثانية وما قد يعتبره البعض إرهابا ينظرإليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع ، كما يدخل تعريف الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى، ومن ثم قد يختلط في أذهان البعض مع مفاهيم أخرى، كمفاهيم العنف السياسي أو الجريمة السياسية، أو الجريمة المنظمة، إضافه إلى أن مفهوم الإرهاب قد يثير لأول وهلة حكما، ولكن الأمر وقد تعلق بالبحث الأكاديمي فإنه يتعين أن تتوفر في البحث صفة العمومية والحيادية، ومفهوم الإرهاب مفهوم متغير وتختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافا زمانيا ومكانيا كما يتباين بتباين الثقافات القائمة في مجتمع دون آخر أو حضارة دون أخرى.

٤ . ١ . ٣ تعريف الموسوعات والمعاجم للإرهاب

إن استعراض جملة من التعاريف كما وردت في الموسوعات ومعاجم اللغة قد يعين على فهم أبعاد الإرهاب وطبيعته في الدراسات المعاصرة.

١ ـ في موسوعة السياسة نجد أن الإرهاب يعني : «استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب

والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة، والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية» (الكيالي وآخرون، ٩٨٥، ص١٥٣) (الجر، ١٩٧٣، ص٦٧).

٢ـ وفي قاموس أكسفورد نجد أن كلمة إرهاب (Terrorisme) تعني سياسة أو أسلوباً يعد لإرهاب وإفزاع المناوئين أو المعارضين لحكومة ما، كما أن كلمة «إرهابي»(Terrorist) تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع .

٣ـوفي القاموس السياسي : نجد أن كلمة أرهب تعني»محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية (الكيلاني، ١٩٩٠، مجلة الوحدة، ع٦٧، ص ٣٤).

٤ـ وفي المعجم العربي الحديث : فإن كلمة إرهاب تعنى الأخذ بالتعسف .

٥ـ وفي قاموس السياسية : تعني كلمة إرهابي (Terrorist) الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب ليحقق أهدافه السياسية التي كثيرا ما تتضمن الاطاحة بالنظام القائـم (Michael,1961).

٦ـ وفي قاموس العلوم الاجتماعية ، نجد أن كلمة الإرهاب تشير إلى «نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ، ولا يعير اهتماما بمسألة أمن ضحاياه ، وهو يوجه ضرباته إلى أهدافه المقصودة بهدف (إيجاد) جو من الرعب والخوف، وشل فاعلية ، مقاومة الضحايا» .

٧ـ وفي قاموس السياسة الحديثة : نجد أن كلمة إرهابي تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لتأييد الاتجاهات المطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية (Robertson,a.1985)

٨ ـ وفي الموسوعة العالمية : نجد أن الإرهابي هو : « ذلك الشخص الذي يمارس العنف وهو لا يعمل بمفرده ولكنه ينخرط في إطار جماعه أو نظام معين وذلك وفقا لاستراتيجية محددة» .

٤ . ٢ مساهمات القانون الدولي في التعريف بالإرهاب

بذل المتخصصون في القانون الدولي العام جهودا في مجال التعريف بالإرهاب وتحديد طبيعته وتوضيح جوانبه وإن كانت هذه المساهمة وحدها غير كافية لفهم الظاهرة وتلمس طبيعتها وأبعادها حيث نجد غلبة النظرة القانونية على معظم ما قدم في هذا الصدد ولعل أبرز المساهمات في هذا الصدد ما يلي :

١ ـ يعرف د . عبدالعزيز سرحان الإرهاب الدولي بقوله : »بأنه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة وهو بذلك يمكن النظر اليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ، ويعد الفعل إرهابا دوليا ، وبالتالي جريمة دولية ، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول» (سرحان ، ١٩٧٣ ، ص١٧٣ ـ ١٧٤) .

٢ ـ ويرى د . عبد الوهاب حوميد أن الإرهاب « مذهب يعتمد في الوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة ، وهذا المذهب ذو شقين : شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على النظام القائم بمختلف أشكاله ، فيكون النظام الاجتماعي هدفا مباشرا له . وشق سياسي : يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها (حومد ، ١٩٦٣ ، ص٢٢١) .

٣ـ وينظر د. صلاح الدين عامرإلى الإرهاب على أنه الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الاجتماعية، أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارساتها على الأفراد، لإيجاد جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال، أشهرها أخذ الرهائن، واختطاف الأشخاص وقتلهم، ووضع المتفجرات، أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين، أو وسائل النقل العام والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة (عامر، ص ٤٨٦ـ٤٨٧).

٤ـ ويرى العالم الفرنسي (جورج لوفاسير) أن الإرهاب هو: »الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف« (مخيمر، ١٩٨٦، ص٤١).

٥ـ والإرهاب في نظر جونز برج (Niko-Gunzburg) هو: الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام يهدد الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحية أو الأموال العامة (مخيمر، ١٩٨٦، ص٤٤).

٦ـ ويرى ليمكن(Lemkin) أن الإرهاب يقوم على تخويف الناس بواسطة أعمال العنف (مخيمر، ١٩٨٦، ص٤٤).

٧ـ ويعرف سوتيلي Sottile الإرهاب بأنه»العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف محدد (الحسيني، ١٩٩٣، ع٦٧).

٨ـ ويعرف (جيفانو فيتش) الإرهاب بأنه: »الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أيا كان يتمخض عنها الإحساس بالخوف بأية صورة« (الحسيني، ١٩٩٣، ع٦٧).

من هنا فإنه لايوجدإجماع فيما بين الباحثين والمتخصصين على تعريف محدد للإرهاب كما مرّ بنا (الحسيني، ١٩٩٣) (رمضان، ١٩٨٦، ص٢٠) فالبعض يُعرض تماما عن محاولة التعرض لتعريف الإرهاب استنادا إلى غموض التعبير وعدم وضوحه وتداخله في العديد من المفاهيم الأخرى ، ومن ثم لا يرون حاجة إلى التعريف بالإرهاب وفي هذا الخصوص يقول بعض المتخصصين»إني لم أحاول تعريف الإرهاب لأني أعتقد أن مناقشة التعريف لن تحقق تقدما في دراسة المشكلة التي نتعامل معها» (عزالدين، ١٩٨٦، ص٢٥).

وفى هذا الصدد فإننا سنورد مزيداً من جهود المتخصصين فى مجال تعريف الإرهاب وقد ذكرنا طرفا من تلك الجهود، حيث ورد أن الإرهاب هو بمثابة القتل والاغتيال والاختطاف والتخريب والتدمير واحتجاز الرهائن وتفجير القنابل والسطو والنهب، وإحراق المباني والمنشآت العامة (حسين، ١٩٨٨، ص٢٢٧) بينما يتجه فريق آخر إلى تحديد سمات عامة للعمل الإرهابي منتهين إلى أن العمل الإرهابي يتسم بأنه * :

١ ـ عمل عنيف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها للخطر.
٢ ـ إنه موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما.
٣ ـ يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية (الكيلاني، ١٩٩٠، ص٣٥).
٤ ـ الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة التقليدية.

في حين ذكر آخرون بأن «الإرهاب عبارة عن استخدام العنف أو التهديد بقصد إثارة الفزع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين

---

* للمزيد من الفائدة ، راجع كتاب: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الذي صدرعن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٩هـ .

الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة . . . والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات واختطاف الأشخاص وأعمال القرصنة الجوية واحتجاز الرهائن وإشعال الحرائق . وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري» (مقلد، ١٩٨٨، ص٣٢٣) وقال آخر : «هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية» (عزالدين، د. ت)(محب الدين، د. ت) «التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات» (شكري، ١٩٩١، ص٤٥) «استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف سياسي (شكري، ١٩٩١، ص١٠٥) .

وحول مسألة تعريف الإرهاب فإنه وكما يقول بعض الفلاسفة من أن وضع تعريف منضبط، أمر يثير كثيرا من الصعوبات ، وتختلف عليه الآراء، ويكفي أن نحدد الأمر ونضبطه بوضع عناصر محددة له، وسمات خاصة به، يمكن للجميع بعد أن تحقق تلك السمات والصفات وتحكم هذه العناصر، الاجماع على تسمية هذا الأمر دون نزاع أو خلاف وهنا يمكن القول : بأن العمل الإرهابي ـ كما حدد ذلك بعض الباحثين هو : »فعل إجرامي»تحركه دوافع دنيئة، يرتكبه فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أيا كان . وهذا العنصر «الرعب» هو جوهر الفعل الإرهابي وهو ما يميزه عن غيره من الأفعال المشابهة وبالتالي فلا يشترط دائما أن يكون الهدف من الفعل الإرهابي سياسيا، فقد يكون اجتماعيا ـ ثقافيا ـ اقتصاديا أو دينيا عقائديا . . الخ كما أنه لا يشترط أن يكون الفعل «الإرهابي عنيفا»فقد يقع عملاً إرهابيا أشد

ضراوة وأكثر خطرا بدون استخدام العنف، ولا حتى التهديد به مثل : تلويث مصادر المياه بالأوبئة والجراثيم والكيميائيات وإشاعة تلويث الأطعمة والأغذية بمواد الإشعاع والكيميائيات، ودفن النفايات الذرية وإلقاء بعض الخلايا البكتيرية في مياه الأنهار إلى غير ذلك (محب الدين، ١٤١٩).

٤ . ٣ جهود الأمم المتحدة ممثلة في اللجنة الخاصة بالإرهاب

واجهت اللجنة الخاصة يتعريف الإرهاب، والمنبثقة من اللجنة الخاصة والتي شكلتها الأمم المتحدة خلافات جوهرية وعميقة فيما يتعلق بمحاولة الاتفاق على تعريف محدد ومقبول من سائر وفود مختلف دول العالم. وقد تقدمت وفود بعض الدول المشاركة في اللجنة بتعريفات للإرهاب ومن تلك المجموعات ، مجموعة دول عدم الانحياز التي ذكرت أن الأفعال التالية تدخل في سياق أفعال الإرهاب الدولي :

١ ـ أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال . ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الاساسية .

٢ ـ قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية أو المرتزقة، التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة .

٣ ـ أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات، والتي من شأنها أن تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للنزول عنها كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أية

أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الحق المشروع في الكفاح، وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني (الحسيني، ١٩٩٣، ص٢٣) (رمضان، ١٩٨٦، ص٢٠).

وتوالت الاقتراحات ومن ذلك الاقتراح الفنزويلي المقدم لهذه اللجنة سالفة الذكر بأن الإرهاب الدولي: «كل استخدام للعنف أو التهديد به يعرض للخطر أو يهدد حياة الأبرياء، أو يخاطر بالحريات الأساسية يرتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد على إقليم دولة أجنبية، أو في أعالي البحار، أو على متن طائرة في حالة طيران فوق البحار المفتوحة بعد إثارة الفزع لتحقيق هدف سياسي، وذلك بالإضافة إلى أعمال الإرهاب الدولي غير الإنسانية التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية العنصرية» (الحسيني، ١٩٩٣، ص٢٥).

أما الاقتراح الفرنسي لنفس الغرض، فيشير إلى أن الإرهاب الدولي «عمل مستهجن يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية» (الحسيني، ١٩٩٣، ص٢٥).

هذا وقد تضمن الاقتراح الأمريكي المقدم في هذا الخصوص تعريفا للإرهاب، يشمل كل ما من شأنه أن يتسبب على وجه غير مشروع في قتل شخص، أو إحداث ضرر بدني فادح به أو خطفه، أو محاولة ارتكاب هذا الفعل أو الاشتراك في ارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم (رمضان، ١٩٨٦، ص٢٠).

٤ . ٤ التعريف المختار

وبعد أن بيّنا بما لا يدع مجالا للشك أن الاتفاق بين المتخصصين على تعريف موحد للإرهاب فيه صعوبة بالغة، ومع هذا قد يكون بداية الاتجاه

السليم نحو تعريف يحظى بالقبول، هو الاتجاه الذي اختطته الدول العربيه، حيث اجتمعت على تعريف موحد للإرهاب، وذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث جاء في الاتفاقية أن الإرهاب «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أوجماعي ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر» [1] .

٤ . ٥ التعاون الأمني العربي فى مكافحة الإرهـاب

يتأثرالأمن سلبا، أو إيجابا بالوضع الخارجي للدول، وعلى وجه التحديد، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معهاأي دولة بحدود جغرافية دولية. لذلك فان دعم مسيرة العمل الأمني العربي ، وتعزيزه، وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة بين الدول العربية باعتبار أن الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة، مما يحتم تعميق سياسةالتعاون العربي العربي لمكافحة كافة الظواهر الإجرامية ومن ذلك ظاهرة الإرهاب، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات .

ومن العوامل والأمثلة الجلية التي تؤكد أهمية التعاون الأمني العربي مايلي (الجحني، ١٤٠٣، ص٩٧) :

---

(١) جامعة الدول العربية ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب ، ابريل عام ١٩٩٨م، ص ٢ .

١ ـ إن العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا وأشبه مايكون بمدينة أو قرية صغيرة، لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثه ، والتقنية المتطورة، والتكتلات الاقتصادية والسياسية، وتبادل المنافع ، والخبرات .

٢ ـ إذا كان المجرم يعلم أنه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما، ثم إذا ما هرب من ذلك البلد، والتجأ إلى بلد معين آخر، فإنه سيكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة، فإن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أومجتمعة، وعلى أمنها .

٣ ـ إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع، والمصالح بين الدول، كما أسلفنا فلماذا لايكون التعاون الأمني ، والتنسيق، والتشاور بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى .

٤ ـ إن استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن، والتشريعات، والنظم والأساليب ، يعتبر ضرورة يمليها الواقع العربي، وتحتمها الأخوة، والمصالح المشتركة بين هذه الدول، إضافة إلى الاعتبارات والأهداف والمقومات التي أشرنا إليها سابقا فى « أهمية التعاون الأمني » .

والتعاون الأمني العربي قد قطع شوطا كبيرا، بحيث أصبح يردد العرب في كل مكان، القول بأن قواعد العمل العربي المشترك، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعاون، والتخطيط وبنفس الآلية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الأمة العربية بخير . وقد كانت الخطوة الأولي التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي المنظم، كان إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام ١٩٥٠م، ثم تلاه منظمات عدة ، مثل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في عام ١٩٦٠م، ثم مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي ١٩٧٢م، مؤتمر وزراء الداخلية العرب ١٩٧٧م، مجلس

وزراء الداخلية العرب ١٩٨٢م، وفي نظرة سريعة على إنجازات التكامل الأمني العربي، فإنه يأتي في مقدمة تلك الإنجازات، مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وماتمخض من أدوات لتحقيق التعاون الأمني العربي ، بمافي ذلك وضع استراتيجيات، وصياغة اتفاقيات، ورسم خطط مرحلية للتنفيذ في مجالات أهمها مكافحة الجريمة، مكافحة المخدرات، ومكافحة الإرهاب التي تمثل خطوات رائدة وبالغة الأهمية، وانجازا كبيرا على درب مسيرة العمل الأمني العربي المشترك.

هذا وقد أصدر مجلس وزراء الداخلية العربي خلال دورات انعقاده التي تمت خلال السبعة عشر عاماً الماضية (١٩٨٢ـ١٩٩٨م) العديد من القرارات الهادفة إلى تدعيم التعاون الأمني العربي وتعزيزه في كافة المجالات، ومن أهم الانجازات التي حققها مجلس وزراء الداخلية العرب هو إقرار العديد من الاستراتيجيات :

١ـ الاستراتيجية الأمنية العربية.

٢ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

٣ـ الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

٤ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، الاستراتيجية العربية للحماية المدنية (الدفاع المدني).

وعدد من الخطط المرحلية لتنفيذ الاستراتيجيات، وتم كذلك عقد عدد من الاتفاقيات العربية :

١ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٢ـ الاتفاقية العربية الثنائية النموذجية في مجال الحماية المدنية .

٣ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

وتم إعداد نماذج لقوانين عربية موحدة مثل :

أ ـ القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات .

ب ـ القانون العربي الموحد النموذجي للمؤسسات العقابية .

ج ـ القانون العربي الموحد النموذجي للمرور (أحمد، ١٤١٨، ص٩٤ـ٩٥) .

وهناك انجازات عديدة للمجلس وأمانته هي محل اعتزاز الجميع .

وفي مضمار التعاون والاهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام ، والإرهاب بشكل خاص فقد انجزت جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٢م اتفاقية الإنابة القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين، وبعد تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب . وكان اجتماعه الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨ـ٢١/ ١٢/ ١٩٧٢م، وفى هذا المؤتمر ناقش قادة الشرطة والأمن العرب موضوع تسليم المجرمين، وفي سبتمبر ١٩٧٧م، أوصى المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في القاهرة بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر والاتجاهات الجديدة في الجرائم وكافة الأنماط السلوكية غير المألوفة على مجتمعنا العربي، وتنامت الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب حيث عقد قادة الشرطة والأمن العرب موتمراتهم: السابع، والتاسع، و العاشر، والثالث عشر، والرابع عشر والسادس عشر، والسابع عشر، والعشرين . وتدارسوا فيها موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة .

«كما أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٣م، الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف الى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وكافة صنوف الجريمة» .

وقدجاء في مقدمة هذه الاستراتيجية وتحت بند الأهداف ما يلي :

١ ـ تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية. وذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي، والإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي وقدرتها العسكرية يؤثر بالتالي على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها.

٢ ـ مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، وتطهيره من مختلف انواع الانحرافات السلوكية.

٣ ـ الحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج.

٤ ـ الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها.

٥ ـ الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته.

وحددت «الاستراتيجية الأمنيه العربية» عدداً من المقومات لتحقيق أهدافها، وهذه المقومات هي كالتالي :

١ ـ تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الاسلامية .

٢ ـ ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والاجراءات المانعة لوقوع الجريمة ، والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله ، دون إغفال تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة .

٣ ـ تحديث أجهزة الأمن العربية ، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة .

٤ ـ اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي ، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني ، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي .

٥ ـ تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية ، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع .

٦ ـ تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية ، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها .

٧ ـ تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة ، دفعاً للأخطار عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه .

٨ ـ ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني .

٩ ـ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة .

أما ترجمة الأهداف والمقومات إلى حقائق قائمة، فقد تمثل ذلك من خلال تبني برامج وأساليب محددة، والتي كانت عبارة عن شرح مفصل لكل بند من بنود مقومات الاستراتيجية الأمنية [1].

وعن الجهات المسؤولة عن التنفيذ فإنه يتولى مجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانته العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الأعضاء في المجلس.

٤ . ٦ التسلسل التاريخي لنشأة أجهزة التعاون الأمني العربي

ولمجلس وزراء الداخليةالعرب أمانته العامة وتقوم في نطاق هذه الأمانة خسمة مكاتب متخصصة هي :

١ـ المكتب العربي لمكافحة الجريمة «بغداد».

٢ـ المكتب العربي للشرطة الجنائية «دمشق».

٣ـ المكتب العربي لشئون المخدرات «عمان».

٤ـ المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ «الدار البيضاء».

٥ـ المكتب العربي للإعلام الأمني «القاهرة».

هذا وقد نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب على إنشاء شعب الاتصال في كل دولة عربية وتوفر لها الدولة جهازها على أن ترتبط شعب الأتصال في كل دولة تنظيمياً بالأمانة العامة وإدارياً بوزارة الداخلية أو الجهات الأمنية المختصة في تلك الدول، وتتكون

(١) راجع نص الاستراتيجية الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب من ثلاث وحدات هي :

١ ـ وحدة ملاحظة المحكوم عليهم والمتهمين، وتختص هذه الوحدة بالبحث عن الأشخاص المحكوم عليهم والمتهمين الهاربين واتخاذ إجراءات القبض عليهم وتسليمهم لجهات الاختصاص.

٢ ـ وحدة المعلومات.

٣ـ وحدة الأمن والتسجيل والحفظ، وتختص بمتابعة المكاتبات والمراسلات الصادرة والواردة.

وأخيراً فإن التعاون الأمني العربي يقوم ـ كما أسلفنا ـ على أسس وخطط واضحة أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب كهيئة أمنية عليا.

٤ . ٧ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهـاب

إن ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر القديمة التي ارتبط وجودها بالإنسان على مر العصور. ولطبيعة هذه الظاهرة، فقد برزت اختلافات في وجهات النظر حولها، إلا أن الدول العربية استطاعت الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ، الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م، على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (٤٢) مادة موزعة على أربعة أبواب :

الباب الاول : ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي وفق المواثيق الدولية (مادتان ١ ، ٢).

الباب الثاني : ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، ويتكون من فصلين :

الفصل الاول : فى المجال الأمني ويتكون من فرعين :

الفرع الاول : تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣)

الفرع الثاني : التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٤)

الفصل الثاني : في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع .

الفرع الاول : تسليم المجرمين (مواد ٥ ـ ٨) .

الفرع الثاني : الإنابة القضائية (مواد ٩ ، ١٢) .

الفرع الثالث : التعاون القضائي (مواد ١٣ , ١٨) .

الفرع الرابع : الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة مواد (١٩ , ٢٠)

الفرع الخامس : تبادل الأدلة (مادة ٢١) .

الباب الثالث : ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وإجراءات الإنابة القضائية ، وحماية الشهود، ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول .

الفصل الاول : إجراءات التسليم (مواد ٢٢ـ٢٨) .

القصل الثاني : إجراءات الإنابة القضائية (مواد ٢٩ـ٣٣) .

الفصل الثالث : إجراءات حماية الشهود والخبراء (مواد ٣٤ـ٣٨) .

الباب الرابع : ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المواد (٢٩ـ٤٢) وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبّرعن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو

ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة»كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء جامعة الدول العربية، في كل مامن شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وخصوصا تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية .

وصدر عن الاجتماع المشترك لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه :

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك، وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م، التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أفدح الخسائر والاضرار بممتلكاتنا وبمقدرات شعوبنا، وقد وقع الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت نحن بأمس الحاجة فيه إلى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية وأخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجنتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس ١٩٩٨م، وكان من نتائجة وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء ما استجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية » وقد جاء كذلك في البيان الختامي بأن الاتفاقية المشتملة على (٤٢) ماده تهدف إلى تعزيز

التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وتدعوإلى حماية حقوق الإنسان ، وتميز الاتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال .

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور .

وتنص الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس الوقت «على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم» (الجحني، ١٩٩٨، ص٢٥٣) .

«وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساسا في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع، أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة، أو الاتفاق أو التحريض.

وبالإضافة إلى الجانب الأمني، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي، وفيما يتعلق بهذا الجانب، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما بشأن الإنابة القضائية ، إذ أن لكل دولة الحق في الطلب من الدولة الأخرى القيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية. «واحتوت الاتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي. ولم تغفل الاتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته» [1].

---

(١) جامعة الدول العربية: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: القاهرة، ابريل ١٩٩٨م. وانظر مجلة الأمن والحياة العدد (١٨٨) ص ١٠-٢٥، وجريدة الرياض العدد ١٠٨٩٥ في ٢٦/ ١٢/ ١٤١٨هـ.

وأخيراً، فإن الأمن العربي يتأثر بالمتغيرات الإقليمية والدولية، والحاجة فى الوطن العربي تزداد يوماً بعد يوم إلى أهمية التعاون فى سبيل مكافحة الجريمة. هذا ومن أجل تعزيز أواصر التعاون العربي لمكافحة الإرهاب بشكل متكامل، فإنه يتعين على الدول العربية المصادقة، والالتزام التام بما تم الاتفاق عليه فى الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والأخذ بالتخطيط الاستراتيجي على أساس من الشريعة الإسلامية، تمشيا مع الظروف والأوضاع الدولية، وماتمليه طبيعة العلاقات العربية، وما تتطلبه الوقاية والعلاج.

٤ . ٨ اهتمام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب

أولت هذه الأكاديمية مشكلة الإرهاب كل اهتمام ومتابعة، ويتضح ذلك من خلال البرامج العلمية والأنشطة المتعددة التي تنفذها من خلال معاهدها ومركز البحوث: معهد الدراسات العليا ، ومعهد التدريب ، ومركز الدراسات والبحوث وتتمثل في تقديم مواد عن الإرهاب ومكافحتة في برامج الماجستير والدبلوم وعقد دورات تدريبية، وندوات ومحاضرات في مجال مكافحة الإرهاب، وإعداد الكتب والدراسات والبحوث ، والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية.

استضافة المؤتمرات التي تندد بالإرهاب ، وتشجيع اهتمام المؤسسات العلمية والصحافة بموضوعات توعية الرأي العام العربي بخطورة الإرهاب على جميع المستويات، هذا ويقدم موضوع الإرهاب ومكافحته ضمن المواد

الدراسية وذلك لطلبة برامج الماجستير والدبلومات ومن تلك المواد المرتبطة بالإرهاب ومكافحته ما يلي :

١ ـ مادة التعاون الأمني العربي والتي يقدم فيها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٢ ـ مادة المشكلات الأمنية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب ماهيته، أشكال الإرهاب، تدابير مواجهة الإرهاب، خطف الطائرات.

٣ ـ مادة السياسة الجنائية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب.

٤ ـ مادة المهارات الأمنية وتقدم فيها نماذج لعمليات أمنية تستعمل فيها المهارات الأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب.

٥ ـ مادة عمليات الشرطة الوقائية والتي يقدم فيها طرق مواجهة بعض العلميات الإرهابية.

٦ ـ أساليب التصدي للأخطار، وإدارة الكارثة، ووسائل إزالة الكارثة تقدم للدارسين في الحماية المدنية والسلامة والأمن الصناعي (ماجستير ودبلوم) وهناك العديد من رسائل الماجستير التي تناولت مواضيع مختلفة مرتبطة بالإرهاب ومن الرسائل التي تمت منافشتها نذكر.

١ ـ الإرهاب الدولي : خطورته والتخطيط لمواجهته (١٩٨٧م).

٢ـ الإرهاب : الوقاية والعلاج، (١٩٨٧م)

٣ـ القواعد الأساسية لرفع كفاءة الإجراءات الأمنية في المطارات، (١٩٨٨م).

٤ ـ نطاق التخطيط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة في مكافحة الإرهاب داخل الدولة، (١٩٨٨م).

٥ ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات، (١٩٨٩م).
٦ـ الإرهاب الدولي : نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته، (١٩٨٩م).
٧ ـ الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة، (١٩٨٩م).
٨ ـ جريمة الحرابة والإرهاب في الفقه الإسلامي، (١٩٨٩م،)
٩ ـ التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، (١٩٨٩م).
١٠ـ التخطيط لعمليات اقتاح المواقع، (١٩٨٩م).
١١ـ رؤية حول أسباب الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
١٢ـ اختطاف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٣ـ التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
١٤ـ المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٥ـ التفاوض كوسيلة لإنهاء الأزمة في الحدث الإرهاب، (١٩٩٣م).
١٦ـ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، (١٤١٩هـ).
١٧ـ دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب، (١٤١٩هـ).

وفي مجال الدورات التدريبية ما يلي

١ـ خمس دورات تدريبية عن أمن المطارات.
٢ـ ثلاث دورات تدريبية عن مكافحة الإرهاب.
٣ـ دورة تدريبية عن أمن الدولة.
٤ـ أربع دورات تدريبة عن حماية الشخصيات الهامة.
٥ـ خمس دورات تدريبية عن حماية المنشآت الهامة.
٦ـ دورة تدريبية عن أمن وحماية الطائرات.

٧ـ ثلاث دورات تدريبية عن التفاوض مع محتجزي الرهائن .
٨ ـ دورة تدريبية عن أساليب وطرق حماية الشخصيات الهامة .
٩ـ الدورة التدريبية عن حماية مقر أمانة الجامعة العربية بتونس .
١٠ـ الدورة التدريبية عن أمن الحي الدبلوماسي .
١١ـ الدورة التدريبية عن الإجراءات الأمنية في المطارات .
١٢ـ الدورة التدريبية عن أمن وحماية المؤسسات المصرفية .
١٣ـ الدورة التدريبية عن الجرائم المنظمة .

مركز الدراسات والبحوث

أما في مجال الدراسات والبحوث فقد عقد ندوات ومحاضرات عامة ونشرات وبحوث ودراسات في موضوع الإرهاب ومنها ما يلي :

ـ أمن المطارات .
ـ الكشف الفني عن الطرود والرسائل الملغومة .
ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات .
ـ مكافحة حرائق الطائرات .
ـ احتجاز الرهائن .

المحاضرات العلمية

١ـ محاضرة بعنوان العنف السلوكي .
٢ـ محاضرة بعنوان العنف واللاعنف في المجتمعات .
٣ـ محاضرة بعنوان أمن وحراسة المنشآت الحيوية .
٤ـ محاضرة بعنوان العمل الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي .

٥ـ محاضرة بعنوان استراتيجية أمنية في مواجهة جرائم العنف.

٦ـ نشرت مجلة الأمن والحاية ثمان مقالات حول الإرهاب، كما نشرت المجلة العربية المحكمة «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» دراستين حول الإرهاب.

وهناك العديد من الأنشطة والبرامج التي تقوم بها الأكاديمية من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب.

المراجـــــع

أحمد، محسن عبدالحميد (١٤١٨)، **التعاون الأمني العربي**، محاضره بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (د. ن).

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٩)، **تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الرياض**.

الجحني، علي بن فايز (١٤٠٣)، **الأمن في ضؤ الاسلام**، الرياض، مطبعة المعارف.

الجحني، علي بن فايز (١٤١٩)، «**اضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**» تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض.

الحسيني، محمد تاج الدين (١٩٩٣)، مجلة الوحدة (العدد، ٦٧).

الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون (١٩٨٥)، **موسوعة السياسية الطبعة الثانية**، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

الكيلاني، هيثم (١٩٩٠)، «**إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية**»مجلة الوحدة» العدد ٦٧.

جامعة الدول العربية (١٩٨٨)، **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب**، ابريل عام ١٩٨٨م.

حسين، فتحي علي (١٩٨٨)، **اختطاف الطائرات والإرهاب الدولي**، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٣، يوليو ١٩٨٨م.

حومد، عبدالوهاب (١٩٦٣)، **الإجرام السياسي**، بيروت: دار المعارف.

رمضان، عصام صادق (١٩٨٦)، مجلة السياسة الدولية (العدد ٩٥).

سرحان، عبد العزيز (١٩٧٣)، «**حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه**»، المجل المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون.

شكري، محمد عزيز (١٩٩١). **الإرهاب الدولي**. بيروت: دار العلم للملايين.

عامر، صلاح الدين ،**المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام** القاهرة: دار الفكر العربي.

عزالدين، احمد جلال (١٩٨٦)، **الإرهاب والعنف السياسي** ، الطبعة الاولى. القاهرة : دار الحرية.

عوض، محمد محي الدين(١٤١٩)، « **تعريف الإرهاب** »**تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي**. الرياض : مطبعة الأكاديمية.

عيد، محمد فتحي (١٤١٩)، «**التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والاجرائية** » تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. الرياض .

محب الدين، محمد مؤنس (١٤١٩)، «**الإرهاب على المستوى الإقليمي**» تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. الرياض.

مخيمر، عبدالعزيز (١٩٨٦)، **الإرهاب الدولي**، القاهرة : دار النهضة العربية.

مقلد، اسماعيل صبري (١٩٨٨)، **العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة**. القاهرة : مكتبة عين شمس .